

41401 - حكم من تلفظ بلفظ لا يفيد الطلاق مع نية للطلاق - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ايضا ويقول رجل كبير السن وعنده زوجة كبيرة في السن ويقول لها انت مسامحة. يعني انت طالق. ولا عليك عدة

تعتدين بها. فما رأيكم في ذلك الله خيرا - 00:00:00

اذا كان قصده من قول الان في المسامحة قصده الطلاق فان له نيته تكون طالقها طلقة واحدة واذا مات قبل خروجهم العدة عليها

الاحداد وترث وعدتها ثلاثة اشهر اذا كانت يائسة ما تحيض. عدة اشهر فاذا مات في ثلاثة اشهر - 00:00:20

هي زوجة وعليها العدة ولها الميراث وعليها الاحداث اذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين. نعم. اما ان كان طلقها قبل هذا طلقتين

فتكون هذه هي الثالثة تكون بائمة منه وليس عليها عدة ولا احداث وليس لها ارث - 00:00:40

اما ان كانت هذه الطاعة فقط واحدة او ليس قبلها الا طلقة واحدة. تكون هذي ثانية فانها تكون رجعية فان مات في العدة ورثته

وحادث عليه وعليها الاحداد كما تقدم وان مات بعد خروجها من العدة بعد ثلاثة اشهر فانها اجنبية ليس عليها عدة ولا احداد وليس لها

ميراث - 00:00:57

نعم. جزاكم الله خيرا كانه يقول اه الشيخ عبد العزيز انه لا يقصد الطلاق طالما انه ذكر انه لا عدة عليها لابد الطلاق نعم. فانها تكون

طلقة واذا مات بعد مضي ثلاث اشهر عليها وهي يا عائشة لا لا تحيض فانها بهذا تكون اجنبية بعد ثلاثة اشهر - 00:01:19

ولا تبث ولا عدة عليها ولا احداد عليها. اما ان كان قصدك انت مسامحة يعني ما عليك عدة. لا تعتدي مني فهذا ليس اليه. نعم. هذا الى

الشرع ولو قام على شدة عليها العدة اذا مات. وهي زوجة له. عليها العدة اربعة اشهر عشر عليها الاحداث. ترك الزينة ترك الطيب -

00:01:44

وفي الحلي ماركو حلو نحوه كما على غيرها من النساء. نعم. بارك الله - 00:02:04